فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواحلف متبرعا باليمين
او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل اليمين على
نيته المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف
وهذا قوله عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قوله مالك وابن
القاسم وقيل عكسه وفي رواية يحيى بن القاسم وقيل ينفعه
نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى
به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك
ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه اثم
حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن
حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته
وما كان في غير على نية المحلوف له قال القاضي واخلاق
فر اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم

عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من
قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون
كما قال **ش** فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في
الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه فان العبد ليس
بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب
حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا
في حكم الدنيا واما في الاخرة فيستوفى له الحد من قاذفه
لاستوائهم الاحرار والعبيد في الاخرة وفي حديث من لطم
مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء في هذا
الحديث

الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم
واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب
وحاكفارة دينه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم
وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا
ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا
عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء انه
لا يجب اعتاق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل
هذا من الامر الخفيف قال واختلفوا مما اكثر من ذلك
وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقة
نارا او قطع عضو او شده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب
مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون
ولاوه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء
لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حاق راس
الامة او رجبة العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن
العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه
فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد
بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)